الأمم المتحدة

A/58/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بليز، بنن، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، سري لانكا، السويد، غامبيا، فانواتو، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[1] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

201103 201103 03-61889 (A)

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات،

واقتناعا منها، على أساس الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، بالحاجة إلى تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستويين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وإذ تشير أيضا إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وكذلك في إطار دون إقليمي أو إقليمي أو أقاليمي أو عالمي، حسب الحالة، يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقيد بأحكامها وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،وكذلك

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل من بينها برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما فيها التوصية التي تدعو إلى إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة، بحلول عام ٢٠٠٤، للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية المتاحة[٣]، وبما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٥٧ بإنشاء مثل تلك العملية بحلول عام ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد قلقها العميق إزاء الوضع المتعلق بالكثير من مصائد الأسماك في العالم والذي يرجع أساسا إلى الزيادة في الطاقة، والإفراط في الصيد، والصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وكذلك إلى وجود تلوث في مناطق كثيرة،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء الآثار السيئة التي تتعرض لها البيئة البحرية، وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها النظم المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واستخدام ممارسات صيد مدمرة، والآثار المادية للسفن، وجلب أنواع معتدية غريبة، والتلوث البحري من جميع المصادر، وبينها مصادر على الأرض وسفن، وخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، ومن إلقاء المواد بما في ذلك إلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطرة،

---

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

واعترافا منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين السلامة الملاحية والمحافظة على الأحياء البحرية، وحماية البيئة وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة الشحن في العالم، وإذ تقر، من هذه الناحية، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز السلامة الملاحية وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ ترحب بعقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة وبالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر الذي أتاح للدول فرصة لمعالجة المسائل المتصلة بنقل المواد المشعة بما في ذلك النقل البحري،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات متكاملة بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة واستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، باعتبار الجمعية العامة المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الصادر عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (''العملية التشاورية'') التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا للاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات في اجتماعها الرابع[٥]،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يتحملها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقارير المتوقع ورودها من الدول، إلى لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'')، بالإضافة إلى الزيادة المتوقعة في معالجة الشعبة للتطورات الجديدة، مثل العملية المنظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، وتقييم هذه الحالة،

---

(٤) A/58/65 و Add.1.

(٥) انظر الوثيقة A/58/95.

بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، مع طلبات الدول المتعلقة بالمساعدة التقنية، ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

أولا – تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ – **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ – **تهيب أيضا** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٦]، أن تفعل ذلك؛

٤ – **تهيب مرة أخرى** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٥ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٦ – **تشدد** على الحاجة الأساسية إلى العمل على تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٣١١ من الاتفاقية وإلى تهيئة الظروف، حسب الاقتضاء، لتطبيق الصكوك ذات الطابع الطوعي، وتذكِّر بما للمنظمات الدولية من دور هام في تحقيق هذه الأهداف؛

---

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا الوثيقة A/CONF.164/37.

ثانيا – اجتماع الدول الأطراف

٧ – **تحيط علما بتقرير** الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٧]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وإلى توفير الخدمات اللازمة؛

ثالثا – تسوية المنازعات

٩ – **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور وسلطة المحكمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول الأطراف إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن التي تتضمنها الاتفاقية والخاصة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

١٠ – **تشيد على نحو مماثل** بالدور الهام قديم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

١١ – **تشير** إلى التزام كافة الأطراف بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية بالامتثال الفوري لأي قرار تصدره إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية في أي نزاع معروض عليها بين هؤلاء الأطراف؛

١٢ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقين أو محكمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقين والمحكمين بصورة منتظمة؛

---

(٧) SPLOS/103.

رابعا – المنطقة

١٣ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة؛

١٤ - **تكرر التأكيد** على أهمية الجهود الجارية للسلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

خامسا – الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٥ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٦ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٨]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٩]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سادسا – الجرف القاري وأعمال اللجنة

١٧ - **تشجع** الدول الأطراف التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري في ما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددتها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتُّخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٠]؛

١٨ - **توافق** على أن يعقد الأمين العام الدورة الثالثة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تعقبها اجتماعات للجنة فرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير إلى اللجنة، وأن يعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة في الفترة من

---

(٨) SPLOS/25.

(٩) ISBA/4/A/8، المرفق.

(١٠) SPLOS/72.

٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعقبها أيضا اجتماعات للجنة الفرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير؛

١٩ - **تشجع** الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على أن تنظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية لمساعدة الدول النامية على إعداد هذه التقارير، استنادا إلى المخطط الذي أعدته اللجنة لعقد دورات تدريبية مدتها خمسة أيام[(١١)] بغية تيسير إعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[(١٢)]؛

سابعا - بناء القدرات

٢٠ - **تهيب** بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار، وأن تتحقق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٢١ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية، أن تواصل تعزيزها لأنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية؛

٢٢ - **تشجع** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وأيضا على صعيد إقليمي حيثما يكون ذلك مناسبا، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتبية، ومسح الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

---

(١١) CLCS/24 و Corr.1.

(١٢) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1.

ثامنا – سلامة الملاحة والتنفيذ من قبل دولة العَلَم

٢٣ – **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة الملاحة، والانضمام إليها، وعلى أن تتخذ بشكل يتسق مع الاتفاقية ما يلزم من تدابير تهدف إلى تطبيق، وإنفاذ، الأحكام التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٢٤ – **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على العمل في إطار المنظمة البحرية الدولية ووفقا للاتفاقية والقواعد واللوائح المتعلقة بالتدابير المتصلة بالتخلص على مراحل من الناقلات ذات الهيكل الواحد؛ وترحب بنظر المنظمة في أي من المقترحات المتعلقة بهذا الموضوع على سبيل الأولوية؛

٢٥ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع مبادئ توجيهية بشأن أماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة، وتشجع الدول على رسم خطط ووضع إجراءات من أجل تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالسفن في المياه الخاضعة لولاياتها القضائية؛

٢٦ – **ترحب أيضا** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته السابعة والأربعين للقرار GC(47)/RES/7، بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة في المجال النووي ومجالات الإشعاع والنقل ومعالجة المخلفات، بما في ذلك الجوانب المتصلة بسلامة النقل البحري، التي طلبت إلى الوكالة أن تقوم بالنسبة لها، في حدود ما لها من صلاحيات وبالتشاور مع الدول الأعضاء فيها، بوضع خطة عمل والحصول على موافقة مجلسها عليها، في آذار/مارس ٢٠٠٤ إن أمكن، استنادا إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة؛

٢٧ – **تحث** دول العَلَم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء، أو تعزيز، ما يلزم من هياكل أساسية وأدوات تشريعية وتنفيذية تكفل وفاءها بمسؤولياتها بصورة فعالة والتزامها بتلك المسؤوليات بموجب القانون الدولي، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

٢٨ – **تدعو** المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى أن تدرس وتبحث وتوضح دور ''الصلة الحقيقية'' فيما يتعلق بالواجب الذي يملي على دول العَلَم ممارسة مراقبة فعلية على السفن التي تحمل أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون والتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، بإعداد وتعميم شروحات وافية لواجبات والتزامات دول العَلَم، بما

في ذلك التبعات القانونية التي تترتب على عدم امتثالها للواجبات التي تمليها الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٠ - **تشجع** على تسريع وتيرة العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع خطة طوعية نموذجية للمراجعة، وتحث المنظمة على أن تعزز مشروع مدونتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٣١ - **ترحب** بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال تعزيز امتثال الدول وسفن الصيد التابعة لها لتدابير الحفظ والإدارة؛ وتطلب من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تعززا تعاونهما وتنسقا جهودهما فيما يتعلق بواجبات دولة العلم المتصلة بما سبق ذكره، بما في ذلك من خلال الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالتنفيذ من قِبل دولة العَلم خلال فترة بقاء الفريق؛

٣٢ - **ترحب أيضا** بما تقوم به منظمة العمل الدولية من أعمال لتوحيد، وتحديث، معايير العمل البحرية الدولية؛ وتدعو الدول الأعضاء إلى الاهتمام بصورة فعلية بوضع هذه المعايير الجديدة للملاحين والصيادين؛

٣٣ - **تسلم** بما للضوابط التي تفرضها دول الموانئ من دور هام في تعزيز فعالية عمليات الإنفاذ التي تقوم بها تلك الدول وكفالة امتثال مالكي، ومستأجري، السفن لمعايير السلامة والعمل والتلوث التي تضعها دول العَلَم والمتفق عليها دوليا فضلا عن الامتثال للوائح السلامة البحرية وتدابير الحفظ والإدارة؛ وتشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات المناسبة فيما بين السلطات الرقابية لدول الموانئ؛

٣٤ - **تدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى تعزيز مهامها فيما يتعلق بمراقبة امتثال دول الموانئ لمعايير السلامة والتلوث، فضلا عن الامتثال لأنظمة الأمن البحري؛ وإلى أن تعزز، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، الامتثال لمعايير العمل، بغية تعزيز إنفاذ جميع الدول للحد الأدنى من المعايير المتفق عليها عالميا، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل عملها في التعريف بما تتخذه دول الموانئ من تدابير فيما يتعلق بسفن الصيد ليتسنى التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم؛

٣٥ - **تطلب** إلى دول العَلَم ودول الموانئ أن تتخذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي واللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، وأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلّغ عنها وغير المنظمة؛

٣٦ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٣٧ - **تطلب** إلى جميع الدول والهيئات الدولية المعنية أن تتعاون في منع، ومكافحة، القرصنة والسطو المسلح في البحر، وتحث الدول على أن تولي اهتماما، على سبيل الاستعجال، للترويج لاتفاقات تعاون وتعقد مثل هذه الاتفاقات وتنفذها وخاصة على المستوى الإقليمي وفي المناطق التي تزيد فيها احتمالات التعرض للخطر؛

٣٨ - **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[١٣]، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتحث كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات التي يقتضيها الحال لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث النهب المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر؛

٣٩ - **تدعو** الدول إلى العمل سوية وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز التدابير لمنع مغادرة السفن المتورطة في تهريب المهاجرين؛

٤٠ - **تحث من جديد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤] على أن تفعل ذلك وتتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذه بشكل فعال؛

٤١ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في إعداد تعديلات للاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر وللاتفاقية الدولية للبحث البحري والإنقاذ بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن؛

---

(١٣) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 46288.12E.

(١٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

تاسعا – بناء القدرة على وضع الخرائط الملاحية

٤٢ – **ترحب** بعمل المنظمة الهيدروغرافية الدولية ولجانها الهيدروغرافية الإقليمية الأربع عشرة، وتشجع على زيادة عدد أعضاء هذه المنظمة، إذ تلاحظ قدرة هذه المنظمة على تقديم المساعدة التقنية وتسهيل التدريب وتحديد مصادر التمويل المحتملة لاستحداث، أو تطوير، الخدمات الهيدروغرافية، وتدعو الدول والوكالات إلى دعم الصندوق الاستئماني للمنظمة الهيدروغرافية الدولية وبحث إمكانية الدخول في شراكات مع القطاع الخاص؛

٤٣ – **تدعو** المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى الاستمرار في تنسيق جهودهما والاشتراك في اتخاذ تدابير بغية التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين للانتقال إلى استخدام الخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٤٤ – **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما يشمل حشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية، مع التسليم بأن وفورات الحجم يمكن أن تتحقق على المستوى الإقليمي في بعض الحالات من خلال تقاسم مرافق تقديم الخدمات الهيدروغرافية وخدمات إعداد الخرائط الملاحية وتوفير سبل الحصول عليها، وتقاسم القدرات والمعلومات التقنية ذات الصلة؛

٤٥ – **ترحب** باعتماد اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات معايير ومبادئ توجيهية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية[١٥]؛

عاشرا – البيئة البحرية والموارد البحرية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٤٦ – **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير اللازمة، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

---

(١٥) IOC-XXII/2، المرفق ١٢ منقح.

٤٧ - **تطلب** إلى الدول أن تواصل إيلاء أولوية لعملها فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٦]؛

٤٨ - **ترحب** بالعمل المستمر من جانب الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتشجع زيادة التأكيد على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ أهداف الألفية الإنمائية، على أن تؤخذ في الحسبان الأهداف المحددة زمنيا في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٧]، وخاصة الهدف المتعلق بالإصحاح وتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية[١٨]؛

٤٩ - **تطلب أيضا** إلى الدول أن تعزز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٧] وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٩]، وأن تعزز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث والآثار المادية الأخرى، وأن تحسن الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية كقاعدة أساسية لاتخاذ قرارات سليمة من خلال الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ للتنفيذ[١٨]؛

٥٠ - **ترحب** بما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات العالمية والإقليمية المعنية، فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، في وضع استراتيجيات وبرامج لتطبيق نهج متكامل يرتكز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، وتحث تلك المنظمات على أن تتعاون في وضع دليل عملي في هذا الصدد؛

٥١ - **تكرر تأكيد** دعوتها إلى النظر على سبيل الاستعجال في السبل التي يمكن عن طريقها القيام، على أساس علمي، بتحقيق التكامل في إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري للتلال البحرية والشعب المرجانية الواقعة في المياه الباردة وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت الماء، والنهوض بهذه الإدارة؛

---

(١٦) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

٥٢ - **تدعو** الهيئات العالمية والإقليمية، إلى أن تستقصي على سبيل الاستعجال، وفقا لولاية كل منها، كيف تعالج بشكل أفضل، على أساس علمي شامل تدابير تحوطية المخاطر والمحاذير التي تهدد النظم الإيكولوجية الهشة والمعرضة للخطر والتنوع البيولوجي في المناطق التي تتجاوز الولايات القضائية الوطنية؛ والنظر في سبل الاستعانة في هذه العملية بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القائمة ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، ومع مبادئ العمل بنهج متكامل يرتكز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، ويشمل تحديد أنواع النظم الإيكولوجية البحرية الجديرة بالأولوية، وأن تستكشف طائفة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية تلك النظم وإدارتها؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع هذه الهيئات ويقيم اتصالا معها وأن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إضافة تبين التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، كما تبين تفاصيل أية تدابير موجودة للحفظ والإدارة، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، لمعالجة هذه القضايا؛

٥٣ - **تلاحظ** العمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

٥٤ - **تؤكد من جديد** أهمية الجهود التي تبذلها الدول لتطوير، وتسهيل، استخدام نُهج وأدوات متنوعة لحفظ، وإدارة النظم البحرية الهشة، بما في ذلك عن طريق إقامة محميات بحرية، بما يتسق مع القانون الدولي ويعتمد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، ولإقامة شبكات حقيقية من تلك المحميات بحلول عام ٢٠١٢؛

٥٥ - **تشجع** الدول، وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع، وترويج، خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على التنوع البيولوجي البحري؛

٥٦ - **تحث** الدول، والهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز تعاونها في مجالات حماية وصون الشُعب المرجانية والمانغروف والغلاف النباتي لقيعان البحار، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات؛

٥٧ - **تؤكد من جديد** دعمها للمبادرة الدولية بشأن الشُعب المرجانية، وترحب بنتائج الندوة الدولية الثانية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الاستوائية، التي عقدت في مانيلا في عام ٢٠٠٣، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا بشأن

الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية[٢٠]، وتلاحظ أن المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى المعنية تتطور في إدخال النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامج أنشطتها؛

٥٨ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث لسفن أجنبية على الشعب المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعب المرجانية ولعدم استعمالها؛

٥٩ - **تشدد** على ضرورة تعميم نهج إدارة الشعب المرجانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين؛

٦٠ - **ترحب** بعقد المنظمة البحرية الدولية لمؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد اتفاقية دولية لمراقبة مياه الصابورة، والرواسب، للسفن والتصرف فيها؛

٦١ - **تلاحظ** باهتمام المناقشات الجارية في لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن تحديد الساحل الأوروبي الغربي للأطلسي وبحر المانش كمنطقة بحرية شديدة الحساسية، وتشجع المنظمة على النظر في أن تعتمد في نهاية المطاف التدبير الحمائي المقترح المرتبط بذلك، بقدر ما يكون متسقا مع الاتفاقية؛

حادي عشر - التعاون الإقليمي

٦٢ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية لأغراض التعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو كافة هذه الهياكل المختلفة إلى العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٦٣ - **تلاحظ** أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ في هذا السياق نتائج الجلسة العامة الثانية لمؤتمر تعيين الحدود البحرية، في الكاريبي، الذي عُقد في مكسيكو سيتي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وكذلك عمل صندوق المساعدة الذي يركز على منطقة الكاريبي التابع

(٢٠) A/57/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.

للمؤتمر والذي يهدف إلى أن تيسر، على الأخص من خلال المساعدة التقنية، القيام طوعا بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود ''صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية''، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم توسيع نطاقها الإقليمي، على منع المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية، وتسوية المنازعات المعلقة، وتدعو الدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذه الصناديق إلى تقديم إسهاماتها؛

ثاني عشر – إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية

٦٤ – **ترحب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن طرائق إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية[٢١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات ذات الصلة، وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، باتخاذ الخطوات التالية لإنشاء العملية المنتظمة بحلول عام ٢٠٠٤:

(أ) عقد فريق خبراء لا يزيد عدد المشاركين فيه عن ٢٤ مشاركا، ويتألف من ممثلين للدول من جميع المجموعات الإقليمية وممثلين للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، من بينهم العلميون وواضعو السياسات، لكي تعد، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بخبير استشاري، مشروع وثيقة تشمل تفاصيل عن نطاق العملية المنتظمة وإطارها العام وخطوطها العريضة، واستعراض النظراء والأمانة، وبناء القدرات والتمويل، وينظر في مشروع الوثيقة ويستعرضه وينقحه؛

(ب) إحالة مشروع الوثيقة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والرابطات العلمية وآليات التمويل، وللأطراف الأخرى، لتقديم تعليقات كتابية ولتحديد نقاط معينة ينبغي تناولها في التقييم الأول؛

(ج) تكليف فريق الخبراء بتنقيح مشروع الوثيقة في ضوء ما يُبدى من تعليقات؛

---

(٢١) A/58/423.

(د) عقد حلقة عمل دولية يشترك فيها ممثلون من جميع الأطراف المعنية، بالارتباط مع الاجتماع الخامس للعملية التشاورية، لإمعان النظر في مشروع الوثيقة ومراجعتها؛

(هـ) عقد اجتماع حكومي دولي لوضع الوثيقة في صيغتها النهائية واعتمادها ولإنشاء العملية المنتظمة رسميا؛

٦٥ - **تقبل** عرض حكومة أيسلندا استضافة هذا الاجتماع الحكومي الدولي في ريكيافيك، في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تطور العملية المنتظمة؛

ثالث عشر - العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد اجتماع العملية التشاورية الخاص في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن يوفر لها المرافق اللازمة لأداء عملها وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم لها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة الأخرى في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٦٨ - **توصي** بأن تعمد العملية التشاورية، أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، إلى تنظيم المناقشات بحيث تتمحور حول المجالات التالية:

الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات بما في ذلك صون وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية؛

وكذلك المسائل التي نوقشت في اجتماعات سابقة؛

رابع عشر - التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات

٦٩ - **تؤكد مجددا** طلبها إلى الأمين العام إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة ومشتركة بين الوكالات لتنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار داخل منظومة الأمم

المتحدة، واضعا في الاعتبار الفقرة ٤٩ من الجزء 'ألف' من تقرير العملية التشاورية في اجتماعها الثالث[٢٢]؛

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباه هذه الجهات إلى الفقرات ذات الصلة الخاصة بها، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في حينها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٧١ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٧٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار[٤]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣ و ٥٦/١٢؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٧٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على دعم أنشطة التدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى القيام بذلك؛

سادس عشر - الصناديق الاستئمانية والزمالات

٧٥ - **تقر** بأهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة، في تطبيق الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات

(٢٢) انظر الوثيقة A/57/80.

الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية وأخرى غير مالية للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ٥٧/١٤١؛

٧٦ - **تقر أيضا** بأهمية الصندوق الاستئماني لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري في مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة، في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة إذا كان جرفها القاري يمتد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري، وتيسيرا لإدارة الصندوق الاستئماني، تعدِّل، كما هو محدد في مرفق هذا القرار، الفروع ١ و ٤ و ٦ من الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد للصندوق الاستئماني، حسبما يرد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٣١ منه؛

٧٧- **تحث** الدول الأعضاء والدول الأخرى القادرة، على المساهمة في زيادة تطوير برنامج هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري للزمالات بشأن قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ٣٥/١١٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على القيام بذلك؛

سابع عشر - الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة

٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقا للطرائق المبينة في القرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل اجتماع العملية التشاورية بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

٧٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

المرفق

تعديلات للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد للصندوق الاستئماني المنشأ تيسيرا لإعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة، وامتثالا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - أسباب إنشاء الصندوق الاستئماني

في الفقرة ٢، يُستعاض عن التاريخ ''٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤'' بالتاريخ ''١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩''.

٤ - طلب المساعدة المالية

في الفقرة ١٧، يعدل البند الفرعي '٤' من البند (أ) ليصبح نصه:

''''٤' السيّر الذاتية للمتدربين، بحيث تشمل تاريخ الميلاد؛''

٦ - منح المساعدة

تعدل الفقرة ٢٣ ليصبح نصها:

''٢٣ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بالنسبة للطلبات المقبولة بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها التي تستند إلى مشورة فريق الخبراء. وتسدد المنظمة المبالغ وفقا للممارسات المعتمدة.''